PDF Studio - PDF Editor for Mac, Windows, Linux. For Evaluation. https://www.qoppa.com/pdfstudio

القواعد الإستثنائية للمسؤولية الجنائية عن الجرائم البيئي

أ. قايد ليلى - عضو مخبر البحث في تشريعات حماية النظام البيئي

كلية الحقوق - جامعة إبن خلدون – تيارت

مقدمة :

لم تظهر البيئة كمصلحة قانونية جديرة بالحماية الجنائية إلا مؤخرا ، فالجرائم البيئية ليست جرائم طبيعية إستهجنها الإنسان منذ الأزل ، وإنما هي جرائم تولد الوعي بها و إستنكارها عن تطور القيم الحضارية لدى الدول ، بحيث لم يعد الإنسان يصبو إلى حماية حياته ، وجسده ، وأمواله من الإعتداء عليها فقط، وإنما أصبح يتغيا هدفا أرقى وهو حماية ذلك المحيط الذي يعيش بمختلف عناصره .

وإن كان الحديث عن حماية البيئة في عقود سابقة من الزمن حديثا مثاليا جماليا لا يتعدى في مضمونه التهديد بالأخطار القادمة ، فإنه اليوم حديث واقعي مأساوي، بعد تحقق الضرر في كل أسقاع المعمورة ، الأمر الذي دعى الدول إلى مواجهة المشاكل البيئية مواجهة قانونية تتدرج صرامة ، وحدة بتدرج المسالك البشرية في إضرارها بالمجال البيئي ، ولعل أهم وأخطر أسلوب لمجابهة أيه ظاهرة ، هو اللجوء إلى الردع الجنائي الذي لا يحتكم إلى قواعده إلا بعد ثبوت عدم كفاية الطرق الأخرى المدنية ، والإدارية لإحتواء المشكلة .

وبالرغم من أن تجريم بعض السلوكات ، هو أحسن وسيلة للحد منها ، والتقليل من أخطارها وأضرارها ، إلا أن التدخل الجنائي في مجال حماية البيئة ، لم يكن ناجعا بالقدر المتوقع نظرا لخصوصية الجرائم البيئية ، وتميزها عن غيرها ، بسهولة الإرتكاب ، جسامة الضرر ، وصعوبة الإثبات .

هذه العناصر الثلاث كانت دافعا قويا للمشرع الجنائي البيئي ، إلى التنصل ، والتحرر من بعض المبادي القارة خصوصا في مجال المسؤولية الجنائية ، و إبتداع قواعد إستثنائية خاصة تتلاءم مع طبيعة الجرائم البيئية ، وتفعل أكثر النصوص العقابية ، وتجعلها أكثر ردعا .

فإذا كان الأصل في المسؤولية الجنائية أنها لا تقوم إلا بثبوت الخطأ في حق المتهم عمديا كان أو غير عمدي ، فإن المشرع الجنائي البيئي يضطرأحيانا إلى الخروج عن هذا المبدأ بصدد بعض الجرائم البيئية ، فيبني

PDF Studio - PDF Editor for Mac, Windows, Linux. For Evaluation. https://www.qoppa.com/pdfstudio

المسؤولية الجنائية عنها على أساس الخطأ الجنائي المفترض ، فيركز على مادياتها ، ملتفتا عن جانبها المعنوي .

وإذا كان الأصل في المسؤولية الجنائية أنها شخصية ، بحيث لا يساءل الشخص إلا على ما صدر منه من أفعال أو إمتناعات ، نجد أن المشرع الجنائي البيئي أيضا يشل مفعول هذه القاعدة بصدد بعض الجرائم البيئية ، فيسائل بمناسبتها الأشخاص لا على أساس ما إقترفوه ،وإنما على أساس ما صدر من غيرهم من سلوكات ضارة بالبيئة .

وعليه تظهر فكرتا المسؤولية الجنائية على أساس الخطأ المفترض ، والمسؤولية الجنائية بسبب فعل الغير كقواعد إستثنائية للمسؤولية الجنائية عن الجرائم البيئية، لا يجد المشرع البيئي بدا من الإعتراف بها ، والتأسيس لها . فما هو مضمون هتين القاعدتين ؟ وكيف أعملها المشرع الجزائري في مجال الحماية الجنائية للبيئة ضمن قانون حماية البيئة في إطارالتنمية المستدامة[1] ؟ وما هي مبرراته في الخروج عن القواعد العامة للمسؤولية الجنائية بصدد بعض الجرائم البيئية ، وإستحداثه لنظام إستثنائي للمسؤولية الجنائية عن الجرائم البيئية ؟

وللإجابة على هذه الإشكالية أعملنا أصول المنهج الإستدلالي من إستقراء وقياس ، وقسمنا هذا البحث إلى جزئين : يتمحور الجزء الأول حول فكرة المسؤولية الجنائية على أساس الخطأ المفترض ، بحيث سنبين من خلاله مضمون هذه الفكرة ، وتطبيقاتها في قانون حماية البيئة والتنمية المستدامة ، وكذا مبررات اللجوء إليها ، أما الجزء الثاني فنتطرق من خلاله للقاعدة الإستثنائية الثانية للمسؤولية الجنائية عن الجرائم البيئية ، وهي المسؤولية الجنائية بسبب فعل الغير ، فنضبط مفهوم هذه القاعدة ، والجرائم القائمة عليها في قانون حماية البيئة والتنمية المستدامة ، وكذا دواعي إعتمادها بصدد بعض الجرائم البيئية.

أولا : المسؤولية الجنائية على أساس الخطأ المفترض .

الأصل في المسؤولية الجنائية أنها لا تبنى إلا على أساس الخطأ ، وهذا الأخيرسواء كان عمديا أو غير عمدي يجب إثبات وجوده مثله مثل باقي العناصر المادية المكونة للجريمة من سلوك، ونتيجة ، و علاقة سببية تربط بينهما ، أي أن الرابطة النفسية التي تربط الجاني بسلوكه الإجرامي ، ونتيجته الضارة أو الخطيرة عنصر هام في مساءلته جنائيا .

[1] - قانون رقم 03-10 المؤرخ في 19 يوليو 2003 المتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة ،منشور في الجريدة الرسميةالعدد 43 ، بتاريخ 20 يوليو 2003 .

PDF Studio - PDF Editor for Mac, Windows, Linux. For Evaluation. https://www.qoppa.com/pdfstudio

فالقانون الجنائي لا يحفل بالجريمة كظاهرة مادية فقط ، وإنما يعتبرها ظاهرة نفسية ومعنوية أيضا ، لذلك يقع على النيابة العامة في معرض إتهامها لشخص ما ، بإقترافه جرما ما ، أن تثبت إرتكابه فعلا لهذا الفعل أو الإمتناع المحظور ، وأن تثبت علاوة على ذلك موقفه النفسي منه وفقا للصورة التي يتطلبها النموذج القانوني للجريمة ، فإذا كانت الجريمة عمدية، وقع على النيابة العامة إثبات توافر عناصر القصد الجنائي من علم وإرادة في حق المتهم ، وإن كانت الجريمة غير عمدية ، وجب عليها أيضا تبيان الصورة التي أخذها هذا الخطأ غير العمدي .

وهذا كله ما هو إلا خضوع وإذعان لقرينة البراءة التي يتمتع بها الشخص والتي تنفي علاقته المادية والمعنوية بكل جرم لحين ثبوت العكس و إذا كانت قاعدة " لا مسؤولية بدون خطأ"[1] مهيمنة على نظام الإثبات الجنائي، إلا أن تطبيقها ليس مطلقا ، فقد يتنصل المشرع الجنائي من قيودها أحيانا ، ويبني المسؤولية الجنائية على أساس مادي بحت ، ملتفتا تماما عن العناصر النفسية والمعنوية المكونة الجريمة ، فيعتبر الخطأ الجنائي مفترضا بمجرد تحقق سلوك معين ، أو نتيجة ما. أو تحققها معا .

أ- أساس المسؤولية الجنائية على أساس الخطأ المفترض .

تتميز المسؤولية الجنائية عن المسؤولية المدنية بصرامة قواعدها ودقتها ، فهي لا تحتمل الخطأ أوالشطط نظرا لخطورة النتائج المترتبة عليها ، ولكي تسند هذه المسؤولية لأي شخص ويتحمل تبعاتها من جزاءات جنائية ، لابد من توافرثلاثة عناصر ، وجود رابطة سببية بين هذا الشخص والنشاط الإجرامي وهو ما يسمى بالإسناد المادي أو الموضوعي ، ووجود إدراك وإرادة لديه أثناء إقترافه للجرم وهو ما يطلق عليه الإسناد الذهني أو الشخصي وينتفي في حالات الجنون ، والإكراه، وصغر السن ، ضف إلى ذلك عنصر الخطأ الذي يمثل في التعارض مع الواجب القانوني[2]. وهو أهم عنصر في المسؤولية الجنائية كونه يكشف عن النية الإجرامية لدى الفاعل .

وإذا كان الخطأ هو جوهر المسؤولية ، فإن هناك بعض الجرائم يكفي للعقاب عليها تحقق ركنها المادي ، دون الخوض في إثبات ما وقع من صاحبها من خطأ عمدي أو غير عمدي ،و يطلق على هذه الطائفة من الجرائم مصطلح الجرائم المادية[3].

---

[1] - **د. أمين مصطفي محمد** ، النظرية العامة لقانون العقوبات الإداري ، دار الجامعة الجديدة ، الإسكندرية ، 2008 ، ص 139 ، فقرة 88 .

[2] - **د. أحمد فتحي سرور** ، الوسيط في قانون العقوبات ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، 1991 ، ص 391 ، فقرة 229 .

[3] - **د. أمين مصطفى محمد** ، المرجع السابق ، ص 140 ، فقرة 88 .

PDF Studio - PDF Editor for Mac, Windows, Linux. For Evaluation. https://www.qoppa.com/pdfstudio

وتظهر الطبيعة المادية للجريمة عندما يسكت المشرع عن تبيان صورة الخطأ المتطلبة للعقاب عليها ، إذ عادة ما ينص المشرع الجنائي صراحة أو ضمنا على عناصرركني الجريمة المعنوي والمادي في نص التجريم ، فيوضح بذلك بنية النموذج القانوني للجريمة من الناحيتين المادية والمعنوية ، ولكنه حين يلتفت عن الإهتمام بتبيان الرابطة النفسية بين الشخص وجرمه ، ويكتفي بالتركيز على سلوكه ، أو نتيجته الإجرامية ، ولا يهمه، بل يستوي عنده إذا كانت مخالفة نصوص التجريم قد تمت بصورة عمدية أو غير عمدية ، يفتح المجال أمام ظهور فكرة الخطأ الجنائي المفترض [1].

وتجدر الإشارة هنا أن إغفال المشرع لصورة الخطأ المتطلبة لقيام الجرائم المادية ، لا يعني أن هذه الجرائم تقوم على الركن المادي فحسب ، بل هي لا تشذ عن قاعدة لا جريمة بدون خطأ التي تعتبر أساس المسؤولية الجنائية ، كل ماهنالك أن هذا الخطأ مفترض في حق الجاني ، ولا يقع على النيابة العامة عبء إثباته ، بل يقع على المتهم دحض أسسه .

ورغم ذلك نجد أن محكمة النقض الفرنسية قد فسرت سكوت المشرع عن تبيان الركن المعنوي لبعض الجرائم ، إكتفاءه للعقاب عليها بمجرد تحقق الركن المادي ، دون الحاجة إلى إثبات ماوقع من مرتكبها من خطأ عمدي أو غير عمدي [2] ، فقد نصت في حكم [3] لها أن هذه الطائفة من الجرائم جرائم مادية بحتة تقوم بمجرد تحقق ركنها المادي بغض النظر عن إرادة فاعلها ، وهذا يعني إستبعاد الركن المعنوي من هذه الجرائم .

ولكن نظرا لتعارض نهج محكمة النقض الفرنسية مع ما هو مستقر عليه فقها [4] من أن الجريمة المادية على غرار باقي الجرائم تتطلب لقيامها إرادة حرة وواعية مما يستوجب البحث في ركنها المعنوي ، كل ما هنالك أن الخطأ الجنائي فيها مفترض ، وهذا الإفتراض يمكن دحضه من طرف المتهم بالجنون ، صغر السن أو الإكراه.[5]

[1] - **د. وناس يحي ،** الآليات القانونية لحماية البيئة في الجزائر ، أطروحة دكتوراه ، جامعة أبو بكر بالقايد ، تلمسان ،2007 ، ص 320.

[2] - Crim , 22 fev 1844 , Bull crim , n° 59 .

[3] - Crim , 22 nov 1912 , Bull crim , n° 570 .

[4] - G.Stefani , G.Levasseur et B.Bouloc , droit pénal général , Dalloz , paris , 1990 , p 279 .

[5] - Crim , 22 janv 1964 , Bull crim , n° 24 .

PDF Studio - PDF Editor for Mac, Windows, Linux. For Evaluation. https://www.qoppa.com/pdfstudio

وغالبا ما ينتهج المشرع الجنائي هذا الأسلوب في التجريم بصدد الجرائم غير الخطيرة كالمخالفات ، أو بعض الجنح المشابهة لها التي يطلق عليها مصطلح المخالفات المجنحة[1] ، نظرا لتميزها بالبساطة ، وعدم الإستناد إلى خطورة إجرامية كبيرة [2].

ب- حالات المسؤولية على أساس الخطأ المفترض في الجرائم البيئية .

إعتمد المشرع الجنائي البيئي الجزائري من خلال قانون حماية البيئة في إطار التنمية المستدامة على القواعد العامة للمسؤولية الجنائية كأصل عام ، لكنه مع ذلك وبصدد بعض الخروقات البيئية إرتأى توظيف قواعد إستثنائية للمساءلة عليها [3]، كقاعدة الخطأ الجنائي المفترض، وفكرة الجريمة البيئية المادية [4].

وكما سبق وأن وضحنا ، نكشف عن نية المشرع في تبني الخطأ المفترض كأساس للمسؤولية الجنائية من خلال نص التجريم ، عندما لا يوضح لنا المشرع في النموذج القانوني للجريمة صورة الخطأ الجنائي المتطلبة لقيامها . بحيث يستوي عنده إرتكاب السلوك المؤثم بصورة عمدية أو غير عمدية ،[5] ولا يطرح هذه المسألة للإثبات ، بل يعتبر إرتكاب السلوك ، أو تحقق النتيجة قرينة على وجود الخطأ ، ولا يهمه بعد ذلك أن تكون هذه الجريمة مقصودة أو غير مقصودة[6].

فإذا ما حاولنا تحليل نصوص قانون حماية البيئة في إطار التنمية المستدامة بهدف البحث عن تطبيقات لفكرة الخطأ الجنائي المفترض ، يستوقفنا نص المادة 82 الوارد في إطار حماية التنوع البيولوجي[7]

---

[1] - **د. عبد العظيم مرسي وزير ،** إفتراض الخطأ كأساس للمسؤولية الجنائية – دراسة مقارنة في النظامين اللاتيني والأنجلو أمريكي ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، 1998 ، ص 32 .

[2] - **د. وناس يحي** ، المرجع السابق ، ص 321.

[3] - **د. محمد لموسخ ،** دور الجماعات المحلية في حماية البيئة ، مجلة الإجتهاد القضائي ، العدد السادس ، جامعة محمد خيضر ، بسكرة ، 2009 ، ص 147/**د. كمال رزيق ،** دور الدولة في حماية البيئة ، مجلة الباحث ، العدد الخامس ، جامعة قاصدي مرباح ، ورقلة ، 2007 ، ص 100 .

[4] - **د. على سعيداني ،** حماية البيئة من التلوث بالمواد الإشعاعية و الكيميائية في القانون الجزائري ، دار الخلدونية ، الجزائر ، 2008 ، ص 14.

[5] - **Dominique Guihal ,** droit répréssif de l'environnement , economica , paris , 2000,p 23.

[6] - **د. أحمد محمود سعد ،** إستقراء لقواعد المسؤولية المدنية في منازعات التلوث البيئي ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، 1994 .ص 12./ **د. داوود عبد الرزاق ،** الأساس الدستوري لحماية البيئة من التلوث في إطار المفهوم القانوني للبيئة والتلوث ، دار الفكر الجامعي ، الإسكندرية ، 2007 ، ص 34.

PDF Studio - PDF Editor for Mac, Windows, Linux. For Evaluation. https://www.qoppa.com/pdfstudio

البيولوجي[1] الذي يعاقب بغرامة من عشرة آلاف دينار (10.000دج) إلى مائة ألف دينار (100.000دج)كل من يخالف أحكام المادة 40 التي جاء فيها ما يلي: "بغض النظر عن أحكام القانونين المتعلقين بالصيد والصيد البحري ، وعندما تكون هناك منفعة علمية خاصة أو ضرورة تتعلق بالتراث البيولوجي الوطني ، تبرر الحفاظ على فصائل حيوانية غير أليفة أو فصائل نباتية غير مزروعة يمنع ما يأتي :

- إتلاف البيض و الأعشاش أو سلبها ، و تشويه الحيوانات من هذه الفصائل أو إبادتها أو مسكها أو تحنيطها ، وكذا نقلها أو إستعمالها أو عرضها للبيع و بيعها أو شرائها حية كانت أم ميتة .

- إتلاف النبات من هذه الفصائل أو قطعه أو تشويهه أو إستئصاله أو قطفه أو أخذه و كذا إستثماره في أي شكل تتخذه هذه الفصائل أثناء دورتها البيولوجية ، أو نقله أو إستعماله أو عرضه للبيع ، أو بيعه أو شرائه ، وكذا حيازة عينات مأخوذة من الوسط الطبيعي .

- تخريب الوسط الخاص بهذه الفصائل الحيوانية أو النباتية ، أو تعكيره ، أو تدهوره ."

ويظهر من نص المادة 40 أنها جرمت عدة سلوكات من شأنها المساس بالتنوع البيولوجي ، فعدت أشكال ومظاهر هذا المساس من الناحية المادية ، ملتفتة عن توضيح الرابطة النفسية التي يجب أن تربط الجاني بسلوكه وبالنتائج المترتبة عنه حتى يقع تحت طائلة التجريم .

أي أن المشرع لا يهمه أن تكون الصور العديدة الواردة في المادة 40 والماسة بالتنوع البيولوجي، صادرة عن علم وإرادة صاحبها ، أو نتيجة إهمال أو رعونة أو عدم إحتياط أو مخالفة للأنظمة ، إذ يستوى عنده أن يكون إرتكاب هذه المخالفات قد تم بصورة عمدية أو غير عمدية ، كل ما يهم هو المظهر المادي للجريمة الذي يعتبر قرينة على وجود الرابطة النفسية بين الجاني وسلوكه ، أو بينه وبين نتيجته الإجرامية دون الحاجة لبحث ذلك ، وإثباته لأنه أمر مفترض .

وعليه فإنه ضمانا للحفاظ على التنوع البيو لوجي للحيوانات غير الأليفة تقوم الجريمة المعاقب عليه من خلال المادة 82 ، بمجرد القيام بإتلاف بيضها أوأعشاشها أو تشويهها أو إبادتها أو مسكها أو تحنيطها أو نقلها أو إستعمالها أو عرضها للبيع و بيعها أو شرائها حية كانت أم ميتة . دون إشتراط توافر العلم والإرادة لدى الفاعل ، أو أية صورة من صور الخطأ غير العمدي .

[1] - وقد عرفت المادة 3 من قانون حماية البيئة في إطار التنمية المستدامة التنوع البيولوجي بأنه قابلية التغير لدى الأجسام الحية من كل مصدر ، بما في ذلك الأنظمة البيئية البرية والبحرية و غيرها من الأنظمة البيئية المائية و المركبات الإيكولوجية التي تتألف ، و هذا يشمل التنوع ضمن الأصناف و فيما بينها ، وكذا تنوع النظم البيئية .

PDF Studio - PDF Editor for Mac, Windows, Linux. For Evaluation. https://www.qoppa.com/pdfstudio

والأمر سيان بالنسبة لحماية التنوع البيولوجي النباتي ، فأي إتلاف للنباتات غير المزروعة أو قطعها أو تشويهها أو إستئصالها أو قطفها أو أخذها أو كذا إستثمارها في أي شكل تتخذه هذه الفصائل أثناء دورتها البيولوجية ، أو نقلها أو إستعمالها أو عرضها للبيع ، أو بيعها أو شرائها ، أوحيازة عينات مأخوذة من الوسط الطبيعي .يقع تحت طائلة نص المادة 82 بمجرد تمام السلوك وأخذه إحدى الصور المنصوص عليها ، دون حاجة للبحث فيما إذا كان ذلك قد عن قصد أو دون قصد .

وكذلك الأمر بالنسبة للمادة 100 التي تعاقب بالحبس لمدة سنتين (2) وبغرامة قدرها خمسمائة ألف دينار (500.000دج) كل من رمى أو أفرغ أو ترك تسربا في المياه السطحية أو الجوفية ، أو في مياه البحر الخاضعة للقضاء الجزائري ، بصفة مباشرة أو غير مباشرة ، لمادة أو مواد يتسبب مفعولها أو تفاعلها في الإضرار و لو مؤقتا بصحة الإنسان أو النبات أو الحيوان ، أو يؤدي ذلك إلى تقليص إستعمال مناطق السباحة . وكذا على رمي أو ترك نفايات بكمية هامة في المياه السطحية أو الجوفية، أو في مياه البحر الخاضعة للقضاء الجزائري ، و في الشواطيء و على ضفاف البحرما عدا الحالات التي تكون فيها عملية الصب مسموحا بها بقرار مع إحترام مقتضيات هذا القرار.

فهذا النص يتضمن مجموعة من الجرائم الماسة بالماء والأوساط المائية ، إنتهج بخصوصها المشرع الجنائي البيئي الجزائري نهج الخطأ الجنائي المفترض ، فأعفى النيابة العامة من البحث في الرابطة النفسية التي تربط الجاني بماديات الجريمة ، و جنبها إثبات صورة الخطأ التي يجب أن تصاحب هذه السلوكات عمدية كانت أو غير عمدية .

فبمجرد أن يتم رمي أو أفراغ أو تسريب لنفايات بكمية هامة أو لمادة أو مواد يتسبب مفعولها أو تفاعلها في الإضرار و لو مؤقتا بصحة الإنسان أو النبات أو الحيوان في المياه السطحية أو الجوفية، أو في مياه البحرأو في الشواطيء و على ضفاف البحر. يكتمل البنيان القانوني للجريمة ، و تسند لمرتكبها دون حاجة للبحث فيما إذا كان قاصدا لها أو غير قاصد .

بل إنه حتى ولو ثبت أن الجاني تعمد الإضرار بالتوازن البيئي للمسطحات البيئية وقصد تلويثها، أو ثبت العكس . سيخضع سلوكه في الحالتين لنفس النص لأن هذه الجريمة من الجرائم المادية .

ج- مبررات تطبيق المسؤولية على أساس الخطأ المفترض في الجرائم البيئية .

إن فكرة الجرائم البيئية المادية بقيامها على قاعدة إستثنائية في المسؤولية الجنائية ، كونها تستند إلى خطأ جنائي مفترض في حق المتهم ، لها ما يبررها . فالمشرع عندما شذ على القواعد العامة للمسؤولية الجنائية ، وإستحدث نظاما خاصا ببعض الجرائم البيئية ، إنما تغيا سرعة ردع وقمع بعض الخروقات البيئية ، التي لا سبيل لإيقاعها تحت طائلة نصوص القانون إلا بالتجرد من بعض القواعد العامة ، فلو

PDF Studio - PDF Editor for Mac, Windows, Linux. For Evaluation. https://www.qoppa.com/pdfstudio

ترك عبء إثبات عنصر الخطأ في هذه الجريمة على عاتق النيابة العامة لما تمكنت من إثباته لأنه أمر مستتريستعصي إستجلاؤه ، بالرغم من كونه موجودا[1] .

و لأفلت من العقاب نزر كبير من المجرمين البيئيين فقط لتعذر إثبات رابطتهم النفسية بالضرر البيئي الذي أحدثوه ، أو بسلوكهم الخطير على البيئة ، لذلك يعتبر إفتراض الخطأ حيلة قانونية محمودة للإطاحة بتلك الطائفة من الجرائم السهلة والبسيطة في نظر مقترفيها ، والتي قد تسبب هلاكا بيئيا بالغا .

و عليه ،ترتكز الجرائم البيئية المادية المنصوص عليها في قانون حماية البيئة في إطار التنمية المستدامة من خلال المادتي 82 و 100إلى رغبة المشرع في رفع عبء الإثبات من على كاهل سلطة الإتهام ممثلة في النيابة العامة ، وتحميله للمتهم الذي يعتبر الخطأ الجنائي في مواجهته مفترضا دون الحاجة إلى إثباته كل ما هنالك ، أنه يمكنه الدفع بعدم مسؤوليته عن الجريمة بتوافر مانع من موانع المسؤولية من جنون ، أو صغر سن ، أو إكراه .[2]

وقد يتبادر إلى الذهن إلى أن المشرع بإعتماده إسلوب الخطأ الجنائي المفترض بصدد هذه الجرائم البيئية قد إعتبر مسؤولية إرتكابها مسؤولية موضوعية ، وبهذا لا يكون نهجه خروجا عن قواعد المسؤولية الجنائية العادية إلى مسؤولية جنائية إستثنائية ، وإنما يكون قد غير طبيعة المسؤولية عنها من مسؤولية جنائية إلى مسؤولية مدنية .

وهو أمر غير مقبول ، فتبني المشرع البيئي الجزائري لفكرة الخطأ الجنائي المفترض لا يعني إعترافه بنظام المسؤولية الموضوعية في مجال جرائم البيئة ، لما بين الأمرين من إختلاف فالمسؤولية الموضوعية تعني الإهتمام بالسلوك أو بنتيجته الإجرامية فقط دون الإكتراث بالجوانب المعنوية للجريمة والإلتفات عنها كلية . فتقوم الجريمة بتوافر رابطة سببية مادية بحتة دون وجود أية رابطة نفسية[3].

أما تأسيس المسؤولية الجنائية على فكرة الخطأ الجنائي المفترض ، فلا تعني إغفال عنصر العنصر النفسي للجريمة الممثل في الخطأ كلية بل بالعكس هو موجود ومعترف به ، كل ماهنالك أنه لا يقع محلا للإثبات لأنه مفترض بالضرورة . ويمكن للمتهم دفع مسؤوليته بتوافر مانع من موانع المسؤولية [4] .

ثانيا : المسؤولية الجنائية بسبب فعل الغير .

---

[1] - **د. وناس يحي** ، المرجع السابق ، ص 322 .

[2] - **د. أمين مصطفى محمد** ، المرجع السابق ، ص 148 ، فقرة 67 .

[3] - **د. جلال ثروت** ، نظرية الجريمة المتعدية القصد في القانون المصري والمقارن ، دار الجامعة الجديدة ، الإسكندرية ، 2007 ، ص 270 ، فقرة 154 .

[4] - **د. محمد أحمد المنياوي** ، الحماية الجنائية للبيئة البحرية –دراسة مقارنة ، دار النهضة العاربية ، القاهرة ، 2005 .

PDF Studio - PDF Editor for Mac, Windows, Linux. For Evaluation. https://www.qoppa.com/pdfstudio

من القواعد الإستثنائية للمسؤولية الجنائية عن الجرائم البيئية ، المسؤولية الجنائية بسبب فعل الغير ، وهي قاعدة إستثنائية وغير عادية لان الأصل في المسؤولية الجنائية أنها شخصية ، ومعنى ذلك أن الإنسان لا يساءل إلا عما يرتكبه هو شخصيا من أفعال ، و لا يؤاخذ عما يرتكبه غيره .

وهذا المبدأ الأصيل القار تقتضيه العدالة ، ويحتمه المنطق القانوني ، وبالرغم من أن فكرة شخصية المسؤولية الجنائية ليست بالفكرة المترسخة في الفكر البشري منذ القدم فلطالما سئل الإنسان عن جرائم غيره ، أو حتى عن ما يحدثه الحيوان وحتى الجماد ، إلا أنها وبعد تبلور معناها وإتضاح مضمونها، أضحت من أهم ، وأبرز المباديء القانونية .[1]

فما الذي دفع بالمشرع إلى الخروج عن قاعدة شخصية المسؤولية الجنائية ، وتبني فكرة المسؤولية الجنائية عن فعل الغير ؟

أ- أساس المسؤولية الجنائية بسبب فعل الغير: يتحتم أحيانا على المشرع مساءلة الشخص عن سلوك يرتكبه غيره ، فتنسب له الجريمة بالرغم من أنه لم يباشرها ماديا بنفسه ، ولم يساهم فيها وفقا للأحكام المعروفة للمساهمة الجنائية ، ويلجؤ إلى الإحتكام لهذا النوع من قواعد المسؤولية الجنائية في الحالات التي يكون فيها مرتكب الجريمة خاضعا لرقابة وإشراف وتوجيه شخص آخر ، فيترتب على العلاقة التي تربط بينهما مساءلة الشخص الثاني على أساس إخلاله بإلتزام الرقابة والإشراف على مرتكب الجريمة وتوجيهه .[2]

ولا يكون الشخص مسؤولا عن كل ما يقترفه الأشخاص الموضوعين تحت رقابته ، وإشرافه ، وإنما تنعقد المسؤولية متى كان من شأن الوفاء بإلتزام الرقابة والإشراف الحيلولة دون قيام الغير بجريمته، بحيث يعتبر إرتكاب الخاضع للرقابة والإشراف لجريمة ما كاشفا عن خطأ من من يلزمه القانون بالرقابة والإشراف .

وعليه ففكرة المسؤولية الجنائية بسبب فعل الغير قائمة على قرينة قانونية مفادها أن كل من يلزمه القانون بالرقابة والإشراف على سلوك غيره لمنعه من إرتكاب جرائم معينة ، يكون مخطئا إذا إرتكب الخاضع للرقابة والإشراف جريمة من هذه الجرائم ، لأنه لم يحل برقابته دون وقوعها .

وفي هذا الصدد قضت المحكمة الدستورية العليا المصرية بعدم دستورية المادة 195 من قانون العقوبات المصري التي كانت تسائل رؤساء تحرير الجرائد والمجلات جنائيا عما ينشر فيها من مقالات وأخبار لأنها تتنافى ومبدأ شخصية المسؤولية الجنائية فجاء في حكمها[3] " ... حيث أنه من المقرر أن الأصل في الجريمة ،

---

[1] - **د. فتوح عبد الله الشاذلي ،** شرح قانون العقوبات القسم العام ، دار الهدى للمطبوعات ، الإسكندرية ، 2002 ، ص 58.

[2] - **Michel Prieur ,** droit de l'environnement , dalloz , paris , 2001 .p 56.

[3] قضية رقم 59 ،سنة 18 ق ، جلسة 1 فبراير 1997 .

PDF Studio - PDF Editor for Mac, Windows, Linux. For Evaluation. https://www.qoppa.com/pdfstudio

أن عقوبتها لا يتحملها إلا من أدين كمسؤول عنها ، وهي عقوبة يجب أن تتوازن وطأتها مع طبيعة الجريمة موضوعها ، بما مؤداه أن الشخص لا يزر غير سوء عمله ، وأن جريرة الجريمة لا يؤاخذ بها إلا جناتها ، ولا ينال عقابها إلا من قارفها ، وأن شخصية العقوبة و تناسبها مع الجريمة محلها ، مرتبطان بمن يعد قانونا مسؤولا عن إرتكابها ، ومن ثم تفترض شخصية العقوبة التي كفلها الدستور بنص المادة 66 شخصية المسؤولية الجنائية بما يؤكد تلازمهما . ذلك أن الشخص لا يكون مسؤولا عن الجريمة ، ولا تفرض عليه عقوبتها ، إلا بإعتباره فاعلا لها أو شريكا فيها . ولئن كان ما تقدم يعبر عن العدالة الجنائية في مفهومها الحق ، ويعكس بعض صورها الأكثر تقدما ، إلا أن ذلك ليس غريبا عن العقيدة الإسلامية ، بل أكدتها قيمها العليا ...فليس للإنسان إلا ما سعى ، وما الجزاء إلا من صنو عمله ، وكان وليد إرادته الحرة ، متصلا بمقاصدها ..."

ويظهر من هذا الحكم أنه يعتبر مساءلة الشخص عن فعل غيره أمرا غير دستوري ، لمخالفته لمبدأ شخصية المسؤولية الجنائية ، وهو أمر صائب لكن لكنه ليس مطلقا ، لأن الشخص يمكن أن يكون مسؤولا بسبب فعل غيره متى كان هذا الفعل يتم تحت رقابته وإشرافه الفعلي ، وعليه فإن أساس المسؤولية الجنائية بسبب فعل الغير ، وحتى تكون صورة من صور المسؤولية الشخصية غير المباشرة ، لا خروجا عن مبدأ شخصية المسؤولية الجنائية هو تولي الشخص فعليا الرقابة والإشراف على العمل المساءل عليه ولو باشره غيره .

ب- حالات المسؤولية بسبب فعل الغيرفي الجرائم البيئية : رأينا سابقا أن الأصل في المسؤولية الجنائية الجنائية أن شخص يساءل عن أفعاله الشخصية ، ولا يؤاخذ بما يرتكبه غيره ، إلا أن المشرع أحيانا يحمل البعض مسؤولية أفعال غيرهم متى كان من واجبهم الحيلولة دون إرتكابها ، فيكون إرتكاب الغير للجريمة قرينة على تقصير الشخص في ممارسة رقابته وإشرافه [1].

وقلما يلجأ المشرع إلى إعتماد هذه الصورة من صور المسؤولية الجنائية ، إلا في الحالات التي يتغي فيها علاوة على حماية المصلحة المنتهكة بالجريمة ، دفع المكلف بالإشراف والرقابة على أعمال غيره ،إلى تفعيل هذه الرقابة ، بإشراكه في المسؤولية .

وقد أقر المشرع الجزائري هذه الصورة من صور المسؤولية الجنائية في قانون حماية البيئة في إطار التنمية المستدامة من خلال المادة 90 التي جاء فيها " يعاقب بالحبس من ستة (6) أشهر إلى سنتين (2) و بغرامة من مائة ألف دينار (100.000دج) إلى مليون دينار (1.000.000دج) أو بإحدى

[1] - **د. محمد أحمد المنياوي ،** الحماية الجنائية للبيئة البحرية –دراسة مقارنة ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، 2005 .ص 12.

PDF Studio - PDF Editor for Mac, Windows, Linux. For Evaluation. https://www.qoppa.com/pdfstudio

هاتين العقوبتين فقط ، كل ربان سفينة جزائرية أو قائد طائرة جزائرية ، أو كل شخص يشرف على عمليات الغمر أو الترميد في البحر على متن آليات جزائرية أو قواعد عائمة ثابتة أو متحركة في المياه الخاضعة للقضاء الجزائري ، مرتكبا بذلك مخالفة لأحكام المادتين 52 و 53 أعلاه ..."

فيظهر من هذا النص أن مناط المسؤولية الجنائية فيه ليس بإرتكاب المخالفة بل بالإشراف عليها، فإذا ما رجعنا للمادة 52 المحال إليها من المادة 90 نجدها تمنع كل صب أو غمر أو ترميد داخل المياه البحرية الخاضعة للقضاء الجزائري لمواد من شأنها :

- الإضرار بالصحة العمومية و الأنظمة البيئية البحرية .
- عرقلة الأنشطة البحرية بما في ذلك الملاحة و التربية المائية والصيد البحري .
- إفساد نوعية المياه البحرية من حيث إستعمالها .

- التقليل من القيمة الترفيهية و الجمالية للبحر و المناطق الساحلية ، والمساس بقدراتها السياحية .

فلا يشترط لمساءلة ربان السفينة ، أو قائد الطائرة أن يكون هو من لوث المياه البحرية بالمواد المبينة أعلاه ، وإنما يساءل عن بصفته مشرفا على هذه العمليات .

وكذلك الأمر إذا تم غمر تلك المواد الضارة ، أو صبها أو ترميدها في البحر مع مخالفة أحكام المادة 53 التي جاء فيها " يجوز للوزير المكلف بالبيئة ، بعد تحقيق عمومي ، أن يقترح تنظيمات و يرخص بالصب أو بالغمر أو بالترميد في البحر ، ضمن شروط تضمن بموجبها هذه العمليات إنعدام الخطر و عدم الإضرار ."

وعليه حتى إذا غمر وصب وترميد تلك المواد الضارة في البحر جائزا بترخيص من وزير البيئة ، يعتبر ربان السفينة ، أو قائد الطائرة مسؤولا في حالة تنفيذ تلك العمليات دون إحترام الشروط المحددة في الترخيص .

وما يعزز فكرة أن نص المادة 90 ، والجرائم الواردة فيه قائمة على فكرة المسؤولية الجنائية عن فعل الغير على أساس الرقابة والإشراف ، نص المادة 92 الذي جرم الحالة التي يتم فيها تلويث المياه البحرية بأمر من المالك ، أو مستغل السفينة أو الطائرة ، أو الآلية ، أو القاعدة العائمة بل وشدد عقوبته .

فقد جاء فيها " دون إخلال بالعقوبات المنصوص عليها في المادة 90 أعلاه ، وإذا إرتكبت إحدى المخالفات بأمر من المالك أو مستغل السفينة أو الطائرة أو الآلية أو القاعدة العائمة ، يعاقب هذا المالك أو المستغل بالعقوبات المنصوص عليها في هذه المادة على أن يضاعف الحد الأقصى لهذه العقوبات ..."

PDF Studio - PDF Editor for Mac, Windows, Linux. For Evaluation. https://www.qoppa.com/pdfstudio

فنفس السلوكات التي جرمتها المادة 90 على أساس التقصير في الرقابة والإشراف ، شددت عقوبتها إذا تمت بأمر من المشرف ، أيا كانت صفته ملكا للسفينة ، أو مستغلا لها ، أو للطائرة ، أو الآلية ، أو القاعدة العائمة التي يتم منها الغمر ، أو الصب ، أو الترميد .

ولا سبيل ليدفع مالك السفينة أو مستغلها مسؤوليته كشريك للآمر بعمليات الصب والغمر ، والترميد المخالفة للقانون إذا كان شخصا غيره كربان السفينة أو قائد الطائرة أو الشخص المشرف عليها، إلا إذا أثبت أنه أصدر له أمرا كتابيا للإمتثال لأحكام هذا القانون المتعلقة بحماية البحر .

وما يؤكد أيضا أن نص المادة 90 المذكور آنفا يؤسس لقاعدة المسؤولية الجنائية على فعل الغير نص المادة 97 الذي جاء فيه " يعاقب بغرامة من مائة ألف دينار (100.000دج) إلى مليون دينار (1.000.000دج) كل ربان تسبب بسوء تصرفه أو رعونته أو غفلته أو إخلاله بالقوانين و الأنظمة ، في وقوع حادث ملاحي أو لم يتحكم فيه أو لم يتفاداه ، ونجم عنه تدفق مواد تلوث المياه الخاضعة للقضاء الجزائري ..."

فهذا النص يسائل ربان السفينة عن ما يمكن أن يتسبب به هو من تلويث للبيئة ، على أساس خطئه غير العمدي لا أساس خطأ الغير.

ج- مبررات تطبيق نظام المسؤولية بسبب فعل الغير في الجرائم البيئية: يرى البعض أن المسؤولية الجنائية عن فعل الغير مسؤولية إستثنائية رتبها القانون لتسهيل الإثبات في بعض الجرائم[1] وهي لا تعد خروجا عن قاعدة شخصية المسؤولية الجنائية ، لأن الملتزم بالرقابة والإشراف لا يسأل عن جريمة إرتكبها غيره ، وإنما يسأل عن جريمته الخاصة وأساس مساءلته هو الإهمال في الرقابة والإشراف لهذا فهي ليست نوعا من المسؤولية عن فعل الغير ، وإنما هي مسؤولية بسبب فعل الغير.

والحقيقة أن المشرع الجزائري ، ومن خلال قانون حماية البيئة في إطارا لتنمية المستدامة لم يوسع من تطبيق قاعدة المسؤولية الجنائية بسبب فعل الغير ، وحصرها في جرائم تلويث المياه والمسطحات المائية بصب ، أو تم ترميد مواد ضارة أو خطيرة بإستعمال السفن ، أو الطائرات ، وإعتبر ربابنة السفن ، وقائدي الطائرات ، أو المشرفين على تلك العمليات مسؤولين عما يترتب عنها من تلويث .

ولعل مسألة ربط ما يقع على ظهر السفينة ، أو على متن الطائرة من سلوكات ضارة بالبيئة بشخص المشرف عليها سواء تجسد في الربان ، أو في القائد أو في شخص آخر من شأنه أن يفعل مهام الرقابة والإشراف المنوطة بهؤلاء الأشخاص ، و ينمي الوعي الإيكولوجي لدى الجميع مسؤولين وتابعين ، على

[1] - **د. فتوح عبد الله الشاذلي** ، المرجع السابق ، ص 67 .

PDF Studio - PDF Editor for Mac, Windows, Linux. For Evaluation. https://www.qoppa.com/pdfstudio

عكس لو حمل مسؤولية ما يقع من خروقات الشخص نفسه القائم بصب أو غمر أو ترميد المواد الملوثة للبحر .

خاتمة:

لا شك أن الحماية الجنائية لأية مصلحة قانونية تتجسد دائما في آليتا التجريم والعقاب ، ولكن نجاعة هذه الحماية وفاعليتها . تتطلبان أحيانا تكييف قواعد المسؤولية الجنائية وطبيعة وخصوصية المصلحة المراد حمايتها جنائيا . وهذا هو حال البيئة كقيمة جديدة يحاول المشرع الجنائي تحصينها، والردع عن إنتهاكها فلم يكتف بالتجريم والعقاب فقط ، وإنما تجرد وتنصل من كبريات القواعد الحاكمة لنظام المسؤولية الجنائية ، وأسس لقواعد إستثنائية تقوم عليها المسؤولية الجنائية عن بعض الجرائم البيئية .

وقد وقفنا من خلال هذا البحث على أهم قاعدتين حتمت اللجوء إليهما خصوصية الجريمة البيئية - المتجسدة في العنصرين التاليين : سهولة وسرعة الإرتكاب ، جسامة الضرر وقابليته للتطور والتزايد- وهما المسؤولية الجنائية على أساس الخطأ المفترض ، والمسؤولية الجنائية بسب فعل الغير . وتوصلنا بناء على ذلك للنتائج والتوصيات التالية :

النتائج :

- تبني المشرع الجنائي البيئي الجزائري لنظام إستثنائي للمسؤولية الجنائية عن الجرائم البيئية يقوم على أساس إفتراض الخطأ والمسؤولية الجنائية بسبب فعل الغير من خلال المواد 82 ، 90 و100 من قانون حماية البيئة في إطار التنمية المستدامة .
- إختلاف المسؤولية الجنائية على أساس الخطأ المفترض عن المسؤولية الموضوعية في كون الأولى قائمة على الإعتراف بالرابطة النفسية بين الجاني وسلوكه ونتيجته إن وجدت لكن على نحو مفترض ، في حين أن الثانية تؤسس المسؤولية على علاقة مادية بحتة.
- إن إفتراض الخطأ الجنائي في حق المتهم بإرتكاب جريمة بيئية مادية ، وإعفاء النيابة العامة من إثبات العناصر النفسية المكونة للجريمة (الركن المعنوي) ،لا يعني حتمية المساءلة ،إذ يمكن للمتهم الدفع بتوافر مانع من موانع المسؤولية .
- إن المسؤولية الجنائية بسبب فعل الغير التي إعتمدها المشرع الجنائي البيئي الجزائري من خلال المادة 90 من قانون حماية البيئة في إطار التنمية المستدامة تختلف عن المسؤولية الجنائية عن فعل الغير . فالشخص فيها لا يتحمل مسؤولية ما إرتكبه غيره ، وإنما يعتبر خطأ غيره قرينة على تقصيره في ممارسة رقابته وإشرافه

PDF Studio - PDF Editor for Mac, Windows, Linux. For Evaluation. https://www.qoppa.com/pdfstudio

- إن مناط المسؤولية الجنائية بسبب فعل الغير هو توافر سلطة الرقابة والإشراف لدى الشخص المساءل على الشخص المرتكب للمخالفة للبيئية ، ومتى إختفت هذه السلطة كان تحميل الشخص تبعات أفعال غيره خروجا عن مبدأ شخصية المسؤولية الجنائية .

التوصيات :

- دعوة المشرع الجنائي البيئي الجزائري إلى توسيع دائرة الجرائم البيئية المادية القائمة على فكرة الخطأ الجنائي المفترض ، لتشمل مخالفات تتعلق بالمقتضيات الستة للحماية البيئية المنصوص عليها في المادة 36 من قانون حماية البيئة في إطار التنمية المستدامة .
- التوسيع من دائرة المسؤولية الجنائية البيئية بسبب فعل الغير لتشمل المخالفات المرتكبة في المؤسسات المصنفة
- الجمع بين مسؤولية مرتكب الخرق البيئي ، والشخص المشرف عليه في إطار الجرائم البيئية القائمة على المسؤولية الجنائية بسبب خطأ الغير .